

يعتق

الولا ونحب حقا كما ومن اعتق لوجه الله عتق كذا
 لو اعتق للشيطان والفرعون ان عصى وكذا لو اعتق بكونها
 اسكران ولو اضاف اعتق الى ملكه منطرح ولو خرج
 عبده من بين يديه اعتق الجبل بعينه من وجه اعتق
 وحده ولا يعتق منه به والولد يبيع امته في الملك والرق
 والحرية والذبح والاسبيد والكسابة ولد الامنة من
 سيدة باقر ومن زوجها ملك سيدة باقر ولد المؤمن بغيره
باعتق البعض ومن اعتق بعض عبده صحيح وسعى
 في باقية وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق ولو جرد فلا
 يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريكه فصبي فلا يقران
 يعتق او يدبر او يجاب استسعى والولا وله ما يبيع المعتق
 لوموسر ويرجع به المعتق على العبد والولا له وقال
 ليس للاخر الا الضمان مع الب روالعامة مع الا
 ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولا له في الجاني
 ولو شهد كل منهما باعقان شريكه سعى لهما في حصتهما و
 الولا وبنيهما كف ما كان وقال لا يبيعت المعتق من الجاني
 ولو اهدى ما موسر والا فهو معسر سعى للجاني فقط والولا
 موثوق في الاحوال حتى ينصا واما لو اعتق احدكما معتقه
 بفعل غدا والاخر بعد منه فيه فمعتق لم يد رعتق نصفه

عنه لم يخل وقت الاعتق في غدا ولا
 ولو لم يخل بعد اعتقها لا قبل من سبها منه
 ان اقل مدة الجبل ودر

تعد منه اعتق في الجبل لا في اعتق في الجبل
 افضل وانتهى بها الا انه لا يرد في الرق
 عليه امر

حتى لا يكون له النكاح الرابع ولا يملك
 البتة فوات ودر

لا ان كان منها مدعى على الاخر ففقد
 في حق نفسه منه

الا ان لموسر مدعى عليه في العتق والمعتق
 عليه الضمان قبل العتق لا في العتق
 صدق كل منهما او كونه لا يثبت الضمان
 الا بخار سببه منه

وسعى ونصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فمعتقا
 وان كانا معسرين فمعتق نصفه عتق بوسف في كل عتق
 وعند غيره وان تخلف سعى لموسر فقط في وبعد عتق ليراس
 وفي نصفه عند غيره ولو حلف كل لمعتق عبده والمسلمة
 بجاهها لا يعتق واحد من ملك ابنة مع آخر ابنة او
 بنتا او صفة او وصية عتق خطبة والمعتق في الشريك ان
 يعتق او يستسعى سواء علم الشريك ان ابنة اولاهي
 بغيره الاب ان كان موسرا وعند اعتق له بغيره الاب
 وكذا الحكم والمخلاف لو اعتق عتق عند براءة بعضه ثم اشتراه
 مع آخر واشترى نصف ابنة بمن يملك كله ولو اشترى
 الاجنبي نصفه ثم الاب باقية موسر ضمن الشريك او
 استسعى وقال لا يضمن فقط ولو ملكه بالارث فلا ضمان
 اجماعا عند لموسرين او براءة احد منهم واعتقه او ضمن ان كان
 مدبره والمدة بمرسنة نصف مدبره لا ما يبيع والولا يملك
 المدبر وملك المعتق في حال ضمن المدبره لشريكه ولو موسر
 والولا كله له ونحو المدبر يملك قيمته في اقل الشريك
 هي اتم ولكه وانكر المدبر يوما وتوقف يوما وقال لا
 للمكابر ان يستجها في خطبة ان شاء ثم يكون حرة ولا لامة
 ولو عتق في حال ضمن موسر اعتق بغيره وعندهما هي مقبولة

علا
 يكون العبد كمدبره من مدبره او براءة
 شريكه في العتق فلا يبيع اعتق الا في مدبره
 شريكه في العتق فقيمة موسر كان مسرنا
 علا ان الله لا يجزى كاهن في وقتها
 ان الملك يقع غيبة اذواع الوطني والاخذ
 وبيع فاما بغيره فمعتق

ان كانا مدبرين لموسر